

منشور تعريفات رقم (23) لسنة 2016

إلى جمرک /

--	--	--

تحية طيبة وبعد

المرفق طيه كتاب رئيس الإدارة المركزية للبحوث الضريبية بمصلحة الضرائب على المبيعات رقم 379 في 2016/4/17 بشأن كيفية تطبيق أحكام القانون 17 لسنة 2015 والمعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 11 لسنة 91 والخاص بفئة ضريبة المبيعات على الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج (5%) .

برجاء التفضل بالإحاطة وإذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس الإدارة المركزية للتعريفه
والقيمة والمنشأ

(ناصر علي مصطفى السيد)

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفه

(سوزان فتح الله جوهري)

أدم

--	--

المراسلة
الواردة المرورية للبي

٢٧٩١
٤١٧

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ مصلحة الضرائب

تهنئة طيبة وبعد ..

- إيماءً إلى كتابكم الصادر رقم ١٤٥ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ والوارد علينا برقم ٤٩٩ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن فئة ضريبة المبيعات المستحقة على صنف بلدوزر مشمول البيان المحمركي رقم ١٣٩٥ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ الوارد باسم شركة المقاولات المصرية للإستخدام الخاص .
- نشكركم بالإشادة . بأنه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ المادة الثانية منه "تضاف فقرة ثالثة إلى المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ نصها كالتالي " ويكون مسعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج (٥٪) .
- وحيث ورد إليكم كتاب السيد الأستاذ / أحمد مبرور رئيس قطاع مكتب السيد وزير المالية رقم ١٧٦٣ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ المتضمن "أنه يعرض الموضوع على السيد المستشار القانوني لوزير المالية قد أشرف سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣ على مذكرة المراجعة على السيد وزير المالية بالتالي "للتفضل بالإحاطة بأنه لا مبرر بطلب الرأي القانوني من إدارة الفسوي في التساؤلين المبرورين لوجود وجه الرأي واحتمال الإلتحاق من واقع النص ومفاده ، أن لفظ الإنتاج الوارد في الفقرة الثالثة من المادة ٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات يشمل إزاء عمومته إنتاج السلع والخدمات كما أن النص في الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون ذاته في شأن رد الضريبة يكون عند تقديم أول إقرار ضريبي خلافياً للقاعدة المتبعة بموجب المسادة ٢٣ مكرر من القانون المذكور أو بحسبانها تغاية إستثناء مما يقتضي به ، ومن المستقر قانوناً أنه لا إجتهااد مع النص صراحة .

ومن ثم فإن الآليات والمعانيذ الواردة من التاريخ لإستخدامها في الإنتاج سواء كان إنتاج سلعى أو خدمى تخضع للضريبة العامة على المبيعات فئة ٥٪ وفقاً لما انتهى إليه رأي السيد

المستشار القانوني بالوزارة المالية .

وتفضلوا بقبول أثنائي الاحترام ..

تحريراً في : ٢٠١٦ /

رئيس الإدارة

المركزية للبحوث الضريبية

مدير عام

البحوث الفنية

"صلاح يوسف على"

"محمود سامون خنيرة"